E/CN.15/1999/L.3/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
4 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
استراتيجيات منع الجريمة

الأرجنتين ، بوليفيا ، رومانيا ، الصين : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

منع الجريمة منعا فعالا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد ، وبوجه خاص بالفقرات ١٤-٢٣ من تلك العناصر ، المتعلقة باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ،

وإذ يسلم بأن منع الجريمة منعا فعالا أصبح يعتبر بشكل متزايد مسألة انمائية في الساحة الدولية ، وبأن وجود نظام ناجع للعدالة الجنائية هو أساس النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي ،

١ - **يحيط علما** باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، ويحيط علما بتقرير ذلك الاجتماع الذي أحيل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ؛

٢ - **يطلب** الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تحث الدول الأعضاء على التسليم بأن منع الجريمة منعا فعالا هو نتاج حشد جهود الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة والشركاء على الصعيد المحلي والوطني والدولي ؛

٣ - **يطلب** الى الأمين العام أن ينظم اجتماعا أقاليميا لفريق من الخبراء ، بدعم من الحكومات المهتمة خارج اطار الميزانية ، يضع في اعتباره عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة ،

الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ بشأن المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة ، ويحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة ، ظرفية وذات منحى انمائي - اجتماعي ، على مشاكل الاجرام ، كالجرائم في المناطق الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث ، وعند الاقتضاء ، على المشاكل الجديدة والناشئة في ميدان الاجرام ، كالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال ، والفساد ؛

٤ - **يطلب** أيضا الى الأمين العام أن يجري ، بدعم من الحكومات المهتمة خارج اطار الميزانية ، دراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في منع الجريمة منعا فعالا ، وأن يتيح هذه الدراسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - **يطلب** الى اللجنة أن تتقصى امكانية اعداد مبادىء توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقررو السياسات ، ودليلا عمليا بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الاخصائيون الممارسون ؛

٦ - **يطلب** الى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، التي ستنظم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية أن تقيم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهتمة ومع الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة ؛

٧ - **يحيط علما مع التقدير** بالدعوة التي وجهتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا لاستضافة اجتماع بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بشأن "وضع المعارف المتعلقة بمنع الجريمة موضع التطبيق العملي" ، الذي سيعقد من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال بكندا ، للتحضير لحلقة عمل المؤتمر العاشر المعنية "باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة" ؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء أن تعقد اجتماعات اقليمية للخبراء الحكوميين بشأن اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، من أجل دراسة واستحداث نماذج متمايزة لاستراتيجيات المنع ، الظرفية منها وذات المنحى الانمائي - الاجتماعي ، في البلدان التي لديها تقاليد ثقافية وقانونية متشابهة ؛

٩ - **يحث** المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف تشجيع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٠ - **يطلب** الى الأمين العام أن يكفل مشاركة مهنية وجغرافية واسعة النطاق في حلقة العمل ، تشمل المستشارين في شؤون السياسات وسلطات انفاذ القوانين والنيابة العامة والموظفين القضائيين والأكاديميين والمرشدين الاجتماعيين والمرشدين الصحيين والعاملين في مجال التربية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأفراد مؤسسات الأمن الخاصة وأوساط الأعمال ووسائل الاعلام ومسؤولي الحكومات المحلية ومنسقي شؤون منع الجريمة .